تأثير قوانين سلطات الانتداب البريطاني على ملكية الأراضي الزراعية في فلسطين (١٩٢٠-١٩٣٠)

الباحث. علي داخل محمد أ.د. هاني عبيد زباري

lyd٥٦٠٦٥٠@gmail. com Opeed٩٧٥@gmail. com

كلية الآداب / جامعة البصرة/ قسم التاريخ

الملخص:

يهدف البحث إلى إبراز تأثير القوانين التي أصدرتها سلطات الانتداب البريطاني في فلسطين على ملكية الأراضي فيها خلال المدة ١٩٢٠-١٩٣٠، اذ اتسمت سياسة سلطات الانتداب البريطاني في تلك المدة بالانحياز نحو تحقيق المشروع الصهيوني على حساب مصالح أبناء الشعب الفلسطيني، ولاسيما فئة الفلاحين الذين شكلوا السواد الأعظم من أبناء الشعب الفلسطيني، واتبعت سلطات الانتداب البريطاني عدة وسائل هدفت من خلالها انتزاع الأراضي من يد الفلاح الفلسطيني واجباره على ترك أرضه لصالح المشروع الصهيوني، وكان من بين تلك الوسائل لتنفيذ تلك السياسة هو اصدار مجموعة من القوانين الخاصة بملكية الأراضي في فلسطين، والتي هدفت بالأساس إلى تسرب ملكية الأراضي في فلسطين لصالح الصهاينة.

الكلمات المفتاحية: (الانتداب، الفلاح، قوانين، الصهاينة).

The impact of the laws of the British Mandate authorities on the ownership of agricultural lands in Palestine (١٩٢٠-١٩٣٠)

Prof. Hani Obaid Zubari Ali Dakhil Muhammad

College of Arts / University of Basra / Department of History

Abstract:

The researcher aims to highlight the impact of the laws issued by the British Mandate authorities in Palestine on land ownership during the period ١٩٢٠-١٩٣٠. The greatest of the Palestinian people, and the British Mandate authorities followed several means through which they aimed to extract lands from the hands of the Palestinian farmer and force him to leave his land for the benefit of the Zionist

project. Mainly to the infiltration of land ownership in Palestine in favor of the Zionists.

Keywords: (Mandate, peasant, laws, Zionists).

المقدمة:

وفي مستهل الحديث عن القوانين والتشريعات التي أصدرتها سلطات الانتداب البريطاني بخصوص الأراضي الفلسطينية لابد من ذكر أهم القوانين التي نظمت ملكية الأراضي قبل عهد الانتداب البريطاني.

فقد شهدت ملكية الأراضي في فلسطين تطوراً كبيراً منذ أواخر العهد العثماني، وشهد ذلك العهد صدور عدد من القوانين ساهمت في تنظيم ملكية الأراضي من جهة، وأدت إلى تسرب ملكية الأراضي للصهاينة من جهة أخرى، لاسيما أنها اقترنت بضعف السلطة العثمانية من جهة وفساد وسوء إدارتها في فلسطين، وكان قانون ملكية الأراضي لعام ١٨٥٨، والذي نص على تسجيل وتمليك الأراضي للفلاحين القائمين بزراعتها، وكان شرط التمليك للفلاحين هو أن يثبتوا للدولة أنهم كانوا يفلحون هذه الأراضي منذ مدة لا تقل عن عشرة أعوام وأنهم يدفعون الضرائب المقررة عليها للدولة خلال تلك المدة، فضلاً عن ذلك دفع رسوم تسجيل الأرض، ثم جاء قانون الطابو العثماني عام ١٨٥٩، ليمنح سندات ملكية للأراضي التي استوفت شروط الملكية، وكان القانون الثالث المهم في ذلك المجال هو قانون تملك الأجانب في عام ١٨٦٩، والذي سمح للأفراد والمنظمات الأجنبية حرية تملك الأراضي في الدولة العثمانية عدا أراضي نجد والحجاز، وأجريت على تلك القوانين عدة إضافات وتعديلات حتى نهاية العهد العثماني في فلسطين أواخر عام ١٩١٧، وعندما جاءت قوات الاحتلال البريطاني سارت على تلك القوانين حتى تشكيل الإدارة المدنية البريطانية في تموز عام ١٩٢٠.

أما بالنسبة للقوانين البريطانية فقد أصدرت السلطات البريطانية في فلسطين مجموعة قوانين وتشريعات خصت الأراضي الفلسطينية، وكُيفت تلك القوانين من أجل خدمت المشروع الصهيونية ملكية الأراضي، وساهمت بشكل فعّال بانتقال ملكية مساحات شاسعة من الأراضي إلى

الصهاينة، وبذل هربرت صموئيل أول[١] مندوب سامي بريطاني في فلسطين جهوداً كبيرة من أجل تغيير قوانين الأرض العثمانية وجعلها تتلاءم مع طموحات الحركة الصهيونية، فأصدر صموئيل في الثالث والعشرون من أيلول عام ١٩٢٠ أي بعد شهرين فقط من توليه الإدارة المدنية البريطانية في فلسطين قراراً رفع في الحظر الذي فرضته الإدارة العسكرية على التصرف في الأموال غير المنقولة حتى تأسيس دائرة طابو جديدة، وكان يبغي من وراء ذلك السماح للصهاينة بالبدء بعملية شراء الأراضي، وسمح قانون الأراضي بنقل ملكية الأراضي وتداولها بشكل رسمي، وكانت عملية بيع وشراء الأراضي متوقفة لعدم وجود دائرة التسجيل (الطابو)، وبالرغم من ذلك كانت هناك عمليات بيع والشراء غير رسمية اعتمد على صكوك البيع والتي كانت المساحات المسجلة فيها غير دقيقة في الغالب، فضلاً عن فقدان سندات التمليك لدى أكثر البائعين، إذ تبعثر الكثير من سجلات الأراضي العثمانية[٢].

واشترط ذلك القانون أن لا تكون عملية انتقال ملكية الأراضي إلا بموافقة سلطات الانتداب البريطاني، فقد نصت المادة السادسة من القانون على عدم امتلاك الشخص الواحد أكثر من ثلاثمائة دونم، وأن لا تتجاوز قيمتها الثلاثة آلاف جنيه مصري[٣]، وعدم السماح بامتلاك الشخص الواحد ثلاثون دونم داخل المدن، واشترطت المادة أيضاً أن يكون المشتري مقيماً في فلسطين، وأن تكون لديه نيةً في استثمارها بنفسه، وأعطت المادة نفسها دائرة الأراضي في فلسطين صلاحية منح أي شركة صرافة حق ارتهان الأراضي، ومنح أي شركة تجارية أو هيئة مسجلة بشكل رسمي في فلسطين الحق في امتلاك الأراضي الضرورية لمشروعها[٤].

وعلى الرغم من أن تلك المادة جاءت لتمنع نمو الملكيات الكبيرة وتفتيتها، إلا أنها خدمت المشروع الصهيوني من خلال حرمان الفلسطينيون المقيمون خارج فلسطين حق تملك الأراضي فيها، وسمحت للصهاينة من شراء مساحات واسعة من الأراضي، عندما أعطت شركات الصرافة حق ارتهان الأراضي، والشركات التجارية حق شراء الأراضي التي تحتاجها لتنفيذ مشاريعها، وبالرغم من تلك الشروط التي حددتها المادة السادسة إلا أن المادة الثامنة، جاءت لتمنح المندوب

السامي سلطات وصلاحيات باستثناء من تلك الشروط، إذ أعطته حق الموافقة على أراضي تزيد مساحتها عما حددته المادة السادسة إذا اقتنع أن ذلك الانتقال يعود بالنفع للمصلحة العامة(٥).

وتجدر الإشارة إلى أن الصهاينة كانوا يركزون على شراء المساحات الواسعة، فجاءت تلك المادة لتسهيل تلك المهمة، فتمت عمليات بيع وشراء لأرضي زادت مساحتها على الثلاثمائة دونم، حتى مع عدم إقامة المشتري في فلسطين، وتم ذلك بموافقة المندوب السامي البريطاني وتحت ستار المنفعة العامة، وبالتالي صممت المادة الثامنة بما فيها من استثناءات بما لا يدع مجالاً للشك لخدمة الصهاينة، إذ لم يكن المندوب السامي هربرت صموئيل يتردد بالموافقة على عملية انتقال الأراضي للصهاينة مستخدماً الصلاحية التي أعطتها إياه المادة أنفة الذكر(٦).

ومن الجدير بالذكر أثارت تلك المادة بالذات حفيظة الفلسطينيين أكثر من غيرها، عادينها جاءت لتخفيض أسعار الأراضي، وجعل المعروض للبيع منها يذهب للصهاينة حصراً وبأسعارٍ زهيدة، ونتيجة لذلك تمكن الصهاينة من شراء مساحات واسعة من الأراضي الخصبة وصلت لقرابة الخمسمائة ألف دونم في مرج بن عامر ووادي الحوارث والحولة(٧).

وفي نفس الصدد منحت المادة الخامسة عشر من القانون المندوب السامي البريطاني الصلاحية في أن ينشئ مكاتب لتسجيل الأراضي في الأماكن التي يراها مناسبة لذلك، ويجوز له تعيين العدد اللازم من المُسجلين ومساعديهم، بعد استشارة مدير دائرة المالية، وتعد المادة الخامسة عشر قد وضعت خصيصاً لخدمة المشروع الصهيوني، عندما ربطت تعيين موظفي التسجيل بموافقة مدير المالية والذي كان أغلب شاغلي هذا المنصب من موظفي الانتداب البريطانيين اليهود الصهاينة، والذين وافقوا على فتح مكاتب تسجيل في الأراضي التي ركز الصهاينة بالشراء فيها(٨).

ويبدو أن الهدف من اصدار قانون الأراضي عام ١٩٢٠، لتسهيل للصهاينة، تمهيداً لإنشاء (الوطن القومي) لهم في فلسطين، من خلال اجبار أصحاب الأراضي الفلسطينيين على بيع أراضيهم للصهاينة وبأسعرٍ زهيدة.

أتبَعَ هربرت صموئيل ذلك القرار بإصداره قانون الأراضي المحلولة في الحادي عشر من تشرين الأول عام ١٩٢٠، والذي منع بموجبه على الفلاحين الفلسطينيين تملك الأراضي التي ليس لها مالك أو التي ليس لها وريث أو التي لم تكن مزروعة، وأوجب القانون على كل فلاح وضع يده على هذا النوع من الأراضي ابلاغ دائرة الأراضي التي أسستها سلطات الانتداب البريطاني عند تغير الإدارة من البريطانية لفلسطين من العسكرية إلى المدنية، وحددت لذلك التبليغ مدة ثلاثة أشهر من تاريخ صدور ذلك القانون وتوعدت كل فلاح وضع يده على أرض محلوله ولم يخبر عن ذلك بغرامة مالية قدرها خمسون جنيهاً مصرياً أو بالسجن مدة ثلاثة أشهر أو بجمع العقوبتين معاً، وكان القسم الأكبر من الأراضي في فلسطين من نوع الأراضي الأميرية و والتي كان الفلاحون الفلسطينيون يملكونها مازالوا مستمرين بزراعتها ووفقاً لقانون ملكية الأراضي العثماني تصبح الأرض الزراعية محلولة وتعود ملكيتها للدولة إذا ما تركت ثلاثة أعوام متتالية بدون زراعة وهدفت السلطات البريطانية من اصدار ذلك القانون المذكور تنظيم الأراضي الزراعية في فلسطين وتعيين حدودها حسب ما ادعت تلك السلطات[٩].

وطبق ذلك القانون على من أستولى على الأراضي المحلولة من الفلاحين الفلسطينيين بأثر رجعي، وتمكنت سلطات الانتداب البريطاني من مصادرة مساحات واسعة من الأراضي المحلولة واعادة ملكية تلك الأراضي للدولة، وحصرت عملية بيعها بالأشخاص المقيمين في فلسطين حصراً، مما سهل على المؤسسات الصهيونية شرائها وبأسعار منخفضة لتوفر القدرة المالية الكبيرة، وعدم وجود منافسة لعملية الشراء من قبل الفلاح الفلسطيني الذي يعيش وضع اقتصادي سيء، فقد أيدت الادارات البريطانية في فلسطين قانون الأراضي العثماني وتعديلاته[١٠]، والذي سمح للدولة العثمانية بجواز مصادرة الأملاك الخاصة بهدف انشاء مشاريع لخدمة الصالح العام، والذي منع في نفس الوقت المالك المتضرر من حق الاعتراض، وعلى ما يبدو أن هذا القانون من أكثر القوانين العثمانية ملائمة لأهدافها الاستعمارية في هذه البلاد، ولمشروعها الداعم لإنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين[١١].

وكان القانون الأراضي قد أعطى الفلاح الحق بزراعة الأحراج وهي الأراضي ذات النباتات الطبيعية الكثيفة، لكن بعد أخذ إذن السلطات العثمانية في ذلك، ولم يكن يسمح للفلاح الذي شغل هذا النوع من الأراضي برهنها بهدف الاقتراض لكونها من صنف الأراضي الأميرية، وهذا النوع من الأراضي لا يمكن رهنها بحسب تلك القوانين، إلا أن التعديلات الذي طرأت على القانون الأراضي العثماني أتاحت للجهات التي تقرض الفلاحين الذين يفلحون هذا الصنف من الأراضي الأميرية جميع الضمانات الكافلة لحقهم كبيع جزء من أرض الفلاح المدان يكفي لسد مبلغ الدين، أو تأجير الأرض لفلاح أخر لفترة تكفي لسداد الدين ثم تعاد الأرض إلى الفلاح الأصلي، بل مكن القانون الجهات الدائنة اتخاذ كافة اجراءات التصرف بحق أرض الفلاح شرط أن تترك له قطعة من الأرض تكفي لإعالته لحمايته من الافتقار والهجرة(١٢).

وأعطى ذلك القانون المذكور حق التملك والبيع والوراثة للفلاح المستثمر لتلك الأرض شخصياً، وفي حالة وفاته ولم يكن له ورثة مباشرون الصلة به فإن ملكية الأرض تعود للدولة، واستغل المندوب السامي البريطاني هربرت صموئيل، استثمر ذلك في تغيير ملكية مساحات كبيرة من الأراضي وتحويلها من أرضي أميرية إلى أراضي ملك مستغلاً في ذلك أيضاً الصلاحيات الكبيرة التي منحت له، وقام بتمليك مساحات من تلك الأراضي إلى الصهاينة(١٣).

وبالفعل وعند صدور قانون الأراضي لعام١٩٢٠، تضمن هذا القانون لوائح تفرض على الفلاح الشاغل للأرض الأميرية عدم اهمالها، إذ أكدت أحد نصوص ذلك القانون على ابطال ملكية الفلاح الذي ينقطع عن زراعة تلك الأرض مدة ثلاثة سنوات متتابعة دون وجود سبباً مقنعاً في ذلك، كذلك تنزع ملكية الأرض من الفلاح الذي لا يتمكن من سداد التبعات المالية المفروضة عليه من ضرائب ورسوم وتغدو أرضاً محلولة لاتعاد إليه إلا بعد تسديد ما بذمته فإن لم يتمكن من ذلك تؤجر الأرض أو تباع في مزاد علني، وكذلك الأمر بالنسبة لانقطاع الورثة، وكان الهدف من هذا الأمر هو تنشيط القطاع الزراعي من جهة واعطاء الحركة الصهيونية فرصة لشراء أكبر ما يمكن شراءه من المساحات الأراضي الزراعية(١٤).

وعلى هذا الأساس إذا استمر الفلاح بزراعة الارض لمدة عشرة سنوات متواصلة دون انقطاع، تصبح الأرض ملكاً له ويتم تقدير ثمنها ويسدده الفلاح على شكل أقساط تمتد لعشر سنوات وتسجل باسمه ويمنح سند طابو بتلك الأرض، ويكون بعد ذلك الفلاح حراً في التصرف فيها، وكان هدف سلطات الانتداب البريطاني من ذلك هو تفتيت أراضي المشاعة، واستغلال أكبر قدر منها(١٥).

أما فيما يتعلق بالأراضي المتروكة والتي لم تخصص ملكيتها لأي جهة بل تركت للفائدة العامة، وعدتها سلطات الانتداب من أملاك الدولة لا يجوز لأحد استغلالها وهي على قسمين :الأراضي التي لا حق لأحد فيها ولا يجوز تملكها بأي حال من الأحول مثل الساحات والطرق العامة، والأسواق، وعيون الماء، ومحرمات سكك الحديد، وغيرها، وتمثل المراعي التي تجاور القرى والأحراج والبيادر وأراضي المقابر، القسم الثاني منها، وكانت في الأصل من الأراضي الأميرية ثم أصبحت من الأراضي المتروكة، وأصدرت سلطات الانتداب البريطاني أمراً بمنع البناء والفلاحة على هذا النوع من الأراضي، وقامت بهدم المباني وجرف المحاصيل وقلع الأشجار بالنسبة للأشخاص المتجاوزين عليها، وأجازت استخدام هذه الأراضي للرعي وجمع الحطب، شرط أن يكون المستفيد من ذلك من ساكني القرية التي تقع على مقربة من تلك الأراضي، إذ مُنع سكان القرى البعيدة من استخدامها، وأُستثني من ذلك الأراضي المشتركة بين قريتين فيتم اشتراك سكان كلتا القريتين في استخدامها لقاء رسم معين يقدم لسلطة الانتداب البريطاني، ولا يتم تمليك هذه الاراضي حتى مع مرور الزمن، وأغلب الأراضي التي منحتها سلطات الانتداب للصهاينة من هذا النوع من الأراضي(١٦).

وفيما يخص الأراضي الموات والتي يقصد بها الأراضي القفار التي لم يستثمرها أو يمتلكها أحد، والتي تقع أغلبها بعيدة عن القرى والمراعي المجاورة لها بمسافة ميل ونصف، وكان هذا النوع من الأراضي في الغالب أراضي بعيدة عن مصادر المياه وغير صالحة للزراعة، وشجعت سلطات العثمانية الفلاحين الفلسطينيين على فلاحة هذا النوع من الأراضي، من خلال موافقتها على زراعة هذه الأراضي دون مقابل، شرط أن يكون الفلاح قد حصل على الإذن منها

في زراعتها، ويتعهد في إحيائها لمدة ثلاثة سنوات متتالية، وإذا أخفق الفلاح في زراعتها يسقط حقه بالمطالبة بالتملك، أما الأراضي التي نجح الفلاحون في استصلاحها، فعدتها الدولة من الأراضي الأميرية وشملتها بنظام الطابو، والذي فرض على الفلاح المستصلح لها دفع ثلث قيمة الأرض بعد عملية الاستصلاح لقاء منح سند التمليك، ونتج عن تلك السياسة العثمانية التشجيعية، استصلاح مساحات واسعة من الأراضي المتروكة، أن قام العديد من الفلاحين وخصوصاً المشايخ وزعماء القرى بزراعة أكبر قدر من الأراضي المتروكة بهدف تملكها، وبالفعل منحتهم الدولة العثمانية سندات طابو(١٧).

ومن زاوية أخرى دفعت هذه السياسة التي اتخذتها السلطات العثمانية تجاه الفلاح الفلسطيني بخصوص الأراضي الموات إلى اتخاذ سلطات الانتداب البريطاني سياسة معاكسة لها، تمثلت بتمليك الصهاينة مساحات كبيرة من الأراضي الموات، فأصدرت قانون الأراضي الموات في السادس عشر من شباط ١٩٢١ الذي والذي حظر على الفلاحين الفلسطينيين احياء الأراضي الموات، واشترط عملية استصلاحها بأخذ موافقة مسبقة من السلطات البريطانية، بل تعدى الأمر ذلك لمعاقبة كل من يقوم باستصلاح ذلك النوع من الأراضي بتهمة التجاوز على الأراضي العائدة للدولة، وشرعت لذلك ما نصه :"**كل من نقّب في أرض الموات أو زرعها دون أن يحصل على موافقة مدير الأراضي، لا يحق له أن يحصل على سند بملكية الأرض، ويعرض نفسه فضلاً عن ذلك للمحاكمة لتجاوزه على الأرض**"(١٨).

وفي الوقت نفسه، وأدت عملية المنع إلى تخلص سلطات الانتداب البريطاني من التزاماتها أمام ذلك القانون العثماني، وحصرت عملية التمليك والتصرف بيد مدير الأراضي في الإدارة البريطانية على فلسطين، والذي أجبر الكثير من الفلاحين الذين استصلحوا ذلك النوع من الأراضي على تركها خوفاً من العقاب، وجرد ذلك القانون الكثير من الفلاحين أراضيهم التي استصلحوها في السابق لأن أغلبهم لم يكن قد سجل ملكيته باسمه خوفاً من فرض الضرائب عليها، وقد تم مصادرتها وتحويل ملكيتها للوكالة الصهيونية(١٩) دون مقابل تنفيذاً للمادة السادسة

من صك الانتداب والتي أعطت الوكالة اليهودية صلاحية توطين المهاجرين اليهود في الأراضي الموات[٢٠].

ولابد من الإشارة إلى أن قانون الأراضي الموات عدَّ الأراضي القاحلة المستصلحة، وكل الأراضي الغير مزروعة الكائنة على مشارف القرى، والأراضي التي داخل المدن والتي ليس لها صك ملكية أراضي موات، علماً أنها شكلت نسبة ما بين ٥٠-٦٠% من إجمالي الأراضي في فلسطين[٢١].

وأصدر المندوب السامي البريطاني هربرت صموئيل في الرابع من نيسان عام ١٩٢١، قانون جديد لانتقال الأراضي تضمن عدد من التعديلات للقانون الأول، وكان أبرز تلك التعديلات هو اعطاء المحاكم صلاحية اصدار أحكام ببيع الأملاك غير المنقولة تنفيذاً لحكم أو وفاءاً برهن، كما رفع الحد الأعلى للأراضي المُباعة وقيمتها، وألغي الشرط الذي ألزم مشتري الأرض أن يكون مقيماً في فلسطين، وألزم القانون سلطات الانتداب البريطاني منح المستأجر الذي يعمل على الأرض التي تم نقل ملكيتها إلى أرض أخرى لإعالة نفسه وعائلته[٢٢].

وكمنت خطورة ذلك القانون بأن كثير من الفلاحين الفلسطينيين كانت أراضيهم مرهونةً للمرابين الصهاينة، إذ اضطر الكثير من الفلاحين الفلسطينيين لذلك بعدما أغلق المندوب السامي هربرت صموئيل البنك العُثماني[٢٣] في آذار ١٩٢١، وبعد أن عجز الفلاحون عن سداد ما عليهم من قروض، انتهز المرابون الصهاينة الفرصة وقاموا برفع دعاوى الرهونات إلى المحاكم والتي حكمت بزع ملكية الأراضي المرهونة[٢٤].

وبموجب قانون الأراضي المعدل لعام ١٩٢١ باعت سلطات الانتداب البريطاني قرابة المائة وسبعة وخمسون ألف دونم من الأراضي الفلسطينية لبعض الشركات الصهيونية وبأسعار رمزية، ومنحت باقي الشركات الصهيونية الحرية في شراء مساحات واسعة من الأراضي في فلسطين[٢٥].

وأصدر المندوب السامي هربرت صموئيل في الثامن من نيسان ١٩٢١ قانون أخر يخص الأراضي عرف بقانون محاكم الأراضي، للبت في ملكية الأراضي، والفصل في النزاعات التي

تحدث بشأنها، ومنح السكرتير القضائي نورمان بنتويتش Norman Bentwich[٢٦] صلاحية إدارة ومراقبة تلك المحاكم، وتمكن الصهاينة عن طريق تلك المحاكم من السيطرة على المزيد من الأراضي الفلسطينية، إذ كانت الكثير من الأراضي الزراعية مرهونة لمرابين صهاينة، وقد عجز عدد كبير من أصحابها عن تسديد ما بذمتهم من ديون الأمر الذي جعل تلك المحاكم تحكم بانتقال ملكيتها للمرابين الصهاينة[٢٧].

ومن زاوية أخرى صدر في العاشر من آب عام ١٩٢٢، دستور فلسطين، بأمر من هربرت صموئيل، ومنح المندوب السامي البريطاني بعض الصلاحيات في المواد المتعلقة بملكية الأراضي بصورة مباشرة، فقد منحت المادة الثانية عشر من ذلك الدستور المندوب السامي حق الإشراف على الأراضي ذات الملكية العامة، وكل شيء يتعلق بها، ومنحته المادة نفسها سلطة الاشراف على الثروات الطبيعية، والثروات المعدنية، والمياه، وخولته صلاحية منح الامتياز في استثمارها، في حين خولته المادة الثالثة عشر من الدستور حق التأجير والمنح للأراضي أو المناجم أو المعادن وللمدة التي يراها مناسبة[٢٨].

واستغل هربرت صموئيل هذه الصلاحية أشد الاستغلال لصالح الصهاينة، فقد أعطى الوكالة اليهودية ثلاث مائة ألف دونم من الأراضي الأميرية مجاناً، وأستأجرها مئتي ألف دونم بأسعار رمزية، وقام بتأجير مائة وخمسة وسبعون ألف دونم أخرى من الأراضي الفلسطينية لمؤسسات وأفراد صهاينة وبأسعار منخفضة جداً، ومنح شركة كهرباء فلسطين الصهيونية ثمانية عشر ألف دونم مجاناً[٢٩].

وكان مرسوم الدستور الفلسطيني يعد جزءاً من القوانين التي كيّفتها سلطات الانتداب البريطانية من أجل نقل ملكية الأرض من أصحابها الشرعيين، وهم أبناء الشعب الفلسطيني الذين ارتبطت حياتهم فيها، إلى الصهاينة، الذين لاحق لهم فيها.

وصدر في الخامس عشر من آب عام ١٩٢٢ قانون جديداً سمي ب(قانون مثمني الأراضي) وكان الهدف من هذا القانون تعيين عدد من الأشخاص في دائرة الأراضي وظيفتهم

تخمين قيمة الأراضي الزراعية التي تصادر أو يستولى عليها بموجب القوانين التي سنتها سلطات الانتداب، وجاءت المادة الثانية من هذا القانون لهذا الغرض إذ شددت على "**لا يجوز** لأي شخص أن يمارس مهنة مثمن أراضٍ في فلسطين، إلا إذا كان قد حصل على رخصة **بممارسة هذه المهنة**"(٣٠)، وحصرت المادة الثالثة منه، كل شخص ينوي ممارسة مهنة مثمني الأراضي بأن يقدم طلباً لمدير المساحة في دائرة الأراضي الفلسطينية التابعة لسلطات الانتداب البريطاني، وللأخيرة الحق في رفض الطلب أو الموافقة عليه، وأعطت المادة الخامسة من القانون مدير المساحة السلطة في إلغاء رخصة الصادرة بممارسة مهنة مثمن الأراضي لأي شخص وفي أي وقت(٣١).

وأوجبت المادة السادسة من القانون على سلطة الانتداب نشر أسماء الأشخاص الذين منحت لهم رخصة ممارسة مهنة التثمين والأشخاص الذين تسحب منهم الرخصة، في الجريدة الحكومية(٣٢)، وفرضت المادة الثامنة على كل شخص يمارس مهنة تثمين الأراضي دون رخصة رسمية من سلطة الانتداب البريطاني فإنه يعرض نفسه لغرامة قدرها خمسون جنيهاً مصرياً(٣٣).

وعمدت سلطات الانتداب البريطاني إلى منح رخص مهنة مثمني الأرض للكثير من الصهاينة، من أجل التحكم بأسعار الأراضي الفلسطينية والتي كان مشتريها في الأعم الأغلب من الصهاينة(٣٤).

وأصدرت سلطات الانتداب قانوناً خصّ ملكية الأراضي في فلسطين أيضاً، وذلك في الخامس عشر من أيار ١٩٢٥ أطلق عليه (قانون استملاك الأراضي للجيش ولقوة الطيران) ، هدف ذلك القانون إلى تخصيص مساحات من الأراضي لاستخدامها لصالح المؤسسات العسكرية التابعة للسلطات البريطانية في فلسطين وكذلك لصالح قوة الطيران العسكرية الملكية البريطانية في فلسطين، لإنشاء وحدات عسكرية، ومراكز تدريب، وميادين للرماية، ومطارات عسكرية وغيرها، وذكرت المادة العشرون من ذلك القانون أنه إذا انتهت الفائدة من استعمال تلك الأرض التي تم استملاكها لصالح الجيش أو قوة الطيران وأصبحت غير لازمة من قبل السلطات البريطانية في تحويل ملكيتها إلى جهة حكومية أخرى، فيحق للقائد المسؤول عن تلك الأرض أن

يبيعها لأي شخص، ويبدو أن هذه الفقرة خدمت المشروع الصهيوني كثيراً وسهلت من نقل ملكية الأراضي التابعة لقوات الجيش والطيران للمؤسسات والأفراد الصهاينة(٣٥).

أعطى هذا القانون لقادة قوات الجيش والطيران الحق في امتلاك أي قطعة من الأرض يرون من الضروري استملاكها، وإذا رفض الشخص أو الجهة المالكة لها عملية البيع أو التأجير فإن أمرها يحال إلى المحكمة المركزية في المنطقة التي تتبع لها تلك الأرض إدارياً، وكانت تلك المحاكم تحكم في الغالب لصالح قوات الجيش والطيران في امتلاك تلك الأرض مع تشكيل هيئة مختصة تقوم بتحديد قيمة تلك الأرض، ولإعطاء توضيح على حجم تلك الأراضي الفلسطينية التي تم الاستيلاء عليها بموجب ذلك القانون، فقد كان للسلطات البريطانية في فلسطين حتى نهاية عهد الانتداب حوالي مائة ألف جندي، وخمسة آلاف وخمسمائة واثنان وسبعون شرطياً، وامتلكت سبعة مطارات عسكرية في فلسطين(٣٦).

وبالرغم من أن ذلك القانون سمح لمالك الأرض الأصلي شراءها من جديد بعد استغناء القوات البريطانية عنها، وأن ذلك مرتبط بالسعر الذي يحدده قائد الوحدة العسكرية المسيطرة على الأرض، مما جعل ذلك متعسراً من الناحية العملية بسبب عدم توفر الأموال الكافية لدى الفلاح الفلسطيني من جهة، والأسعار التي فرضها القادة العسكريون البريطانيون من جهة أخرى، مما جعل مصير ملكيتها محسوماً للصهاينة الذين كانت لهم القدرة على شراء الأراضي مهما كان ثمنها(٣٧).

وفي الأول من أذار عام ١٩٢٦ أصدر المندوب السامي البريطاني الثاني في فلسطين هربرت تشارلز بلومر(٣٨) قانوناً جديداً عرف ب(قانون الغابات)، وعلى هذا الأساس حرم الفلاحون من الاستفادة من موارد الأحراج والغابات المجاورة لقراهم، وبموجب ذلك القانون تمكنت سلطات الانتداب من مصادرة مساحات واسعة من الأراضي الكثيفة بالأشجار بحجة حمايتها من الضرر وإعلانها غابات محمية، أي تقع تحت حماية وإشراف سلطات الانتداب البريطاني (الحكومة)، بالرغم من أن تلك الأراضي مملوكة لأشخاص فلسطينيين بموجب قانون الملكية، وقامت سلطات الانتداب البريطاني أيضاً على أساس ذلك القانون بوضع يدها على الكثير من الأراضي

الفلسطينية بحجة أنها تعد من مساحات المغطاة بالغابات وأن من الواجب حمايتها بموجب نصوص ذلك القانون، وبلغت مساحة تلك الأراضي حوالي ستة وخمسون ألف وتسعمائة وعشرة دونم، وانتقلت ملكيتها للصهاينة فيما بعد(٣٩).

ونصت المادة الخامسة من القانون على ذلك : " **فلا يحق أن يأخذوا شيئاً من نتاجها، أو يستخدمونها لرعاية مواشيهم، أو حفر التراب، أو إقامة سدود أو حواجز على نهر، أو جداول، أو يسكنوا في غابةٍ محفوظة، ويشيدوا أبنية فيها**"، ووضع القانون على كل من يخالف ذلك غرامة مالية قدرها دون المائة جنيه مصري، أو بالسجن لمدة سنة كاملة أو بجمع العقوبتين معاً، فضلاً عن ذلك يقوم بدفع الغرامات التي تفرضها المحكمة عن الضرر الذي سببه عمله، ومنحت المادة الثالثة عشر من القانون المندوب السامي البريطاني صلاحية إعلان أي غابة أو جزء منها غابة محفوظة، من أجل حمايتها، ولاسيما الأشجار الصغيرة فيها(٤٠).

وفي نفس الصدد قامت سلطات في بعض الأحيان بتهجير الفلاحين والرعاة والبدو الفلسطينيين من بعض المناطق بحجة توسيع مساحة الغابات وحدث هذا الأمر بصورة خاصة في بعض قرى حيفا ومناطق في جبل الكرمل وبئر السبع(٤١).

ومن المؤكد أن قانون الغابات صدر من أجل الاستيلاء على المزيد من الأرضي الفلسطينية وإعطائها للصهاينة، وهذا ما حدث بالفعل، فضلاً عن حرمان أبناء الشعب الفلسطيني ولا سيما الفلاحون من الاستفادة من خيرات تلك الغابات والأحراج ليزداد وضعهم سوءاً من أجل أن يضطروا لترك قراهم بصورة طوعية .

وفضلاً عن ذلك صدر قانون أخر من قوانين الأراضي في فلسطين، وهو (قانون نزع الملكية)، والذي صدر في الأول من آب عام ١٩٢٦، وأعطى القانون سلطات الانتداب البريطاني الحق في نزع ملكية أي مساحة من الأرض ترى أنها ضرورية لإقامة أي دائرة حكومية، لتسليمها لأي جهة منحتها تلك السلطات لإقامة مشروع امتياز، ونصت المادة الثالثة من القانون على حق أي مستثمر في إنشاء مشروعٍ معين أن يتفاوض مع صاحب الأرض التي يرى أنها مناسبة لإقامة

مشروعه، وأعطت المادة الخامسة من القانون للمندوب السامي البريطاني حق التدخل والفصل في الأمر إذا حدث خلافٍ بين الطرفين، إذ أكدت المادة إذا عجز صاحب المشروع عن الاتفاق وإقناع صاحب الأرض أو أصحابها التي يحتاج إليها المشروع، أو مع أي شخص له حق في تلك الأرض، فعند إذن يجوز لهم رفع القضية للمندوب السامي، وللأخير الحق في اتمام إعلان المفاوضة، أو رفضها، أو اجراء التعديلات عليها، ويبلغ أصحاب الأرض بذلك، ويعلن لهم استعداد صاحب المشروع عن دفع تعويض البيع أو الإيجار، ويطلب من صاحب الأرض تفاصيل حقوقه مع مقدار التعويض أو الإيجار الذي يستحقه[٤٢].

وفي نفس الصدد ذكرت المادة السابعة من القانون، إذا قصر صاحب الأرض في تقديم تفاصيل ادعائه في الأرض خلال خمسة عشر يوم من تاريخ تبليغه إعلان المفاوضة، أو تخلف عن الحضور أمام صاحب المشروع وذكر مقدار التعويض الذي يستحقه، أو عدم حصول اتفاق بشأن مقدار التعويض خلال خمسة عشر يوم، فإنه يحق لأصحاب المشروع وضع يدهم على الأرض المطلوبة، وفي حال معارضة صاحب الأرض لذلك فإنه يحق لصاحب المشروع أن يقدم طلباً لرئيس محكمة الأراضي التي تقع الأرض من ضمن اختصاصاتها، فإذا اقتنع رئيس المحكمة بأن لصاحب المشروع الحق في وضع يده على الأرض، فحين إذن يصدر أمراً بتسليم الأرض لصاحب المشروع، بعد تقدير قيمة التعويض وتسليمه لصاحب الأرض، وأعطت المادة الثامنة من قانون نزع الملكية لمحكمة الأراضي تقدير التعويض المناسب لتلك الأرض في حالة عدم الاتفاق على قيمة التعويض[٤٣].

وبناءً على مواد قانون نزع الملكية، يعد القانون من أخطر قوانين الأرض التي أصدرتها سلطات الانتداب على الأراضي الفلسطينية، إذ مكّن سلطات الانتداب البريطاني من الاستيلاء على أي مساحة من الأرض تحت غطاء المصلحة العامة، وصدرت الكثير من قرارات نزع الملكية استهدفت أراضي الفلاحين والمُلّاك الفلسطينيين بدعوى إقامة مشاريع للصالح العام عليها الا أنها في الواقع ذهبت ملكيتها لمصلحة الصهاينة، ومن الأمثلة على ذلك هو مصادرة مساحات واسعة من الأراضي في قضاء طولكرم ونقل ملكيتها للصهاينة لإقامة مدرسة زراعية وحقول

تدريبية تابعة لها، وأيضاً مصادرة حوالي أربعة آلاف دونم من نفس القضاء وتسجيل ملكيتها لصالح الصهاينة، ونزع ملكية قرابة السبعة آلاف دونم من القرى الفلسطينية وضمها لمدينة تل أبيب الصهيونية، ومصادرة مساحات من الأراضي التابعة لقضاء يافا لمد سكة حديد لبعض المستعمرات الصهيونية، ومصادرة مئة وخمسة وتسعون دونماً من السهل الساحلي لإقامة مجمعات سكنية صهيونية(٤٤).

وفي نفس الصدد أستولى الصهاينة على أراضي بلغت مساحتها بحدود الثمانمائة دونم من قرية الريحانية(٤٥) وكانت من الأرض المشاع، وبالرغم من أهلها أثبتوا للسلطات ملكيتهم لها إلا أن سلطات الانتداب البريطاني نزعت ملكيتها منهم وسلمتها للصهاينة، بحجة أن الصهاينة سيستخدمونها في النفع العام(٤٦).

وبالنسبة للأراضي المشاع والتي تكون ملكية الأرض فيها لجميع سكان القرية، فقد خضعت معظم الأراضي الفلسطينية في أواخر العهد العثماني لنظام المشاع، والذي كان مانعاً لعملية شراء الأراضي من قبل الصهاينة، وعندما جاءت سلطات الانتداب البريطاني انتهجت سياسة قائمة تشجيع تمليك الأراضي المشاع، إذ شرعت قانوناً عرف بقانون تسوية حقوق الملكية في الثلاثين من أيار ١٩٢٨، من أجل رفع تلك العقبة التي حالت دون تملك الصهاينة المزيد من الأراضي الفلسطينية، وأعلنت سلطات الانتداب أن ذلك القانون صدر من أجل مصلحة الفلاحين الفلسطينيين، إذ سيتم من خلاله تنظيم ملكية الاراضي وحل النزاعات والمشاكل التي تدور حول ملكيتها، ووعدت بأصدر سند تمليك وخريطة لكل مالك بصرف النظر عن مساحة أرضه، وذكرت تلك السلطات أن من أسباب صدور ذلك القانون فشل محاكم ملكية الأراضي في حسم الكثير من القضايا التي نشبت حول ملكية الكثير من الأراضي، لكن القانون في الواقع جاء لمصلحة الصهاينة، إذ تمت عمليات التسوية في المناطق الخصبة لاسيما المناطق الساحلية، والأراضي المروية والتي تنجح معها مشاريع الري في المستقبل، وكان الهدف من ذلك كما هو معتاد من سياسة سلطات الانتداب البريطاني هو تمليك الصهاينة المزيد من الاراضي، وظهر فيما بعد أن تلك الأراضي قد طالبت بريطانيا بإقامة الدولة الصهيونية عليها(٤٧).

ومنح القانون مأمور تسوية ملكية الأراضي، صلاحية توزيع حصة أي فلاح يطلب فرز حصته من الأرض المشاع، ويتم فرز جميع الأرض المشاعة في أي قرية بناءً على رغبة ثلثي الفلاحين المالكين لحصص فيها، وتمت بناءً على هذا القانون فرز وتقسيم أراضي مشاع في الكثير من القرى الفلسطينية(٤٨).

وكانت هناك طريقتان يتم من خلالها تقسيم الأرض المشاعة، الطريقة الأولى : كانت تتم بتقسيم الأراض المشاع بين فلاحي القرية بالتساوي، وعند وفاة أي فلاح يرث أبناءه حصته حسب الشريعة الإسلامية، لكن في بعض الأحيان تجبر بعض البنات عن التنازل عن حصصها من الأرض، لكي لا تنتقل ملكيتهن إلى أزواجهن الغرباء، وسُميت هذه الطريقة بتقسيم الأراضي بالطريقة القديمة، أما الطريقة الثانية: فتقسم الأرض المشاع في القرية بين جميع سكانها الذكور بالتساوي من أصغر فرد في القرية إلى أكبرهم سناً، ونصيب أي فرد يختلف من قرية إلى أخرى تبعاً لمساحة الأرض المشاع، وكانت الأراضي المشاع قبل توزيعها إلى حصص مقسمة إلى أربعة أقسام حسب الفائدة منها وهي أرض المراعي: والتي استخدمها جميع سكان القرية في رعي مواشيهم، ومنع أي فرد من سكان القرية من البناء عليها أو زراعتها، وأرض الأحراش: وهي الأراضي التي تحتوي على أشجار وشجيرات برية، وكانت مباحة لجميع سكان القرية للاحتطاب منها، وأرض البيادر: وهي الأراضي مخصصة لجمع محاصيل الحبوب أيام الحصاد ودرسها لاستخراج المحصول وهي مشتركة لجميع الفلاحين، وأيضاً لا يمكن استغلالها بشكل فردي للبناء والزراعة، والقسم الرابع وهو مرابض الماشية: وهو المكان الذي تستريح فيه الماشية بعد الرعي وهو مشترك للجميع أيضاً(٤٩).

لم يكن الفلاح مرتبط بملكية أرض معينة من الأراضي المشاع فكان يعاد توزيع الأراضي بشكل دوري في الخريف قبل سقوط المطر من كل سنة، أو كل سنتين أحياناً، لكن عندما بدأ تمليك الأرض المشاع، والذي أنتشر عند مجيء البريطانيين، أصبح كل فلاح مرتبط بأرض معينة، وقد أفاد نظام التسجيل الصهاينة كثيراً، لأنهم تمكنوا من الحصول على مساحات واسعة من الأراضي المشاع، من خلال شرائهم لحصص من تلك الأرض وعند التسجيل أضيفت لهم

مساحات أكثر مما كانوا قد اشتروه مستغلين جهل الفلاحين في معرفة قياس المساحات، والاحتيال عليهم من جهة، والمساندة من قبل السلطات البريطانية في فلسطين من جهة أخرى(٥٠).

ولأجل ذلك شكل المندوب السامي البريطاني بموجب ذلك القانون لجنة من المأمورين لأجل تنفيذ عمليات تسوية الملكية، وظهر الانحياز البريطاني واضحاً للمشروع الصهيوني من خلال هذه اللجنة، فقد ضمت تلك اللجنة أغلبية صهيونية وعدد من البريطانيين وأقلية عربية، فكان هناك ثمانية موظفين صهاينة إلى جانب اثنان من الموظفين البريطانيين التابعين لسلطة الانتداب في حين مثل الفلسطينيين موظفان فقط(٥١).

الخاتمة:

استخلاصاً مما سبق يتضح حجم المعاناة التي تعرض لها الفلاح الفلسطيني من قبل سلطات الانتداب البريطاني، إذ تبين من القوانين والتشريعات البريطانية التي تعلقت بالأراضي في تلك المدة أن الفلاح الفلسطيني تعرض لمشروعٍ منظم استهدف تخريب اقتصاده والتضييق عليه، لإرغامه على ترك أرضه لصالح المشروع الصهيوني، واستندت سلطات الانتداب البريطاني في عملية اصدار القوانين الخاصة بملكية الأرض على القوانين العثمانية وغيرت ما يصطدم مع سياستها من تلك القوانين، وكان قانون نزع الملكية من أخطر تلك القوانين على الأراضي في فلسطين، إذ تمكنت سلطات الانتداب البريطاني بموجبه من الاستيلاء على مساحات واسعة نقلت ملكيتها للصهاينة فيما بعد.

الهوامش:

(١) هربرت صموئيل: سياسي يهودي بريطاني، ولد بمدينة ليفربول في بريطانيا، نشأ في وسط عائلة متمسكة بالتعاليم اليهودية الأرثوذكسية، تلقى تعليمه بجامعة أكسفورد، وحصل على شهادة الماجستير من كلية بال يول (Ball Yoll)البريطانية، عُين نائباً لوزير الداخلية للمدة ١٩٠٥-١٩٠٩، وأصبح مديراً عاماً للبريد بين عامي ١٩١٠-١٩١٥، واختير أول مندوب سامي لبريطانيا على فلسطين وشرق الأردن ١٩٢٠-١٩٢٥، ثم رئيساً للجنة صناعة الفحم البريطانية ما بين ١٩٢٥-١٩٢٩، توفي في لندن عام ١٩٦٣. للمزيد من التفاصيل ينظر: ذياب

عبود حسين الفهداوي، هربرت صموئيل حياته، ودوره السياسي في تأسيس الكيان الصهيوني، مجلة كلية التربية الأساسية، العدد الرابع والسبعون، المجلد ١، كلية التربية الأساسية، جامعة بابل، ٢٠١٢، ص ص٢٠٣-٢٠٥.

(٢) Kenneth W. Stein, The Jewish National Fund: land purchase methods and priorities, ١٩٢٤-١٩٣٩, Middle Eastern Studies, Volume ٢٠, - Issue ٢, ١ April ١٩٨٤, p:٤٥.

(٣) أحمد طربين، فلسطين في عهد الانتداب البريطاني، ج٢، ط١، د. م، بيروت، ١٩٩٠، ص١٠٠٨.

(٤) عند احتلال البريطانيين فلسطين عام ١٩١٧، قاموا بإلغاء التداول بالعملة العثمانية وأدخلوا بدلاً عنها الجنيه المصري وأقسامه، وكان الجنيه المصري تعادل قيمته الجنيه الإسترليني، وظل متداولاً في فلسطين حتى إصدار الجنيه الفلسطيني عام ١٩٢٧. للمزيد من التفاصيل ينظر: تيسير جبارة، النقود الفلسطينية ١٩٢٧-١٩٤٨، مجلة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد السادس، جامعة القدس المفتوحة، رام الله، تشرين الأول٢٠٠٥، ص١٧١-١٧٥.

(٥) قانون انتقال ألأرضي لعام ١٩٢٠، مجموعة قوانين فلسطين، ج٢.، ص١٠٠٣.

(٦) إبراهيم الجندي، سياسة الانتداب الاقتصادية في فلسطين ١٩٢٢-١٩٣٩، ط١، دار الكرمل، عمّان، ١٩٨٦، ص٧٦-٧٧.

(٧) Kenneth W. Stein, Op, cit, P:٤٦.

(٨) محمد عبد الرؤوف سليم، نشاط الوكالة اليهودية لفلسطين منذ انشائها وحتى قيام دولة إسرائيل ١٩٢٢-١٩٤٨، ط١، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨٢، ص٢٤٧.

(٩) فؤاد بسيسو، الاقتصاد العربي في فلسطين في عهد الانتداب البريطاني (١٩٢٠-١٩٤٨)، الموسوعة الفلسطينية، ق٢، ج١، بيروت، ١٩٩٠، ص٦١٠.

(١٠) أجريت عدة تعديلات واضافات على قانون الأراضي العثماني خلال الأعوام، ١٩١٠، و١٩١١، و١٩١٢، و١٩١٣، تضمنت تعديل وإضافة مواد فيما يخص ملكية الأراضي، وتملك الأجانب، وأراضي الأوقاف، وغيرها. للمزيد من التفاصيل ينظر: هند أمين البديري، أراضي فلسطين بين مزاعم الصهيونية وحقائق التاريخ، ط١، مطابع جامعة الدول العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٣٢-٣٩.

(١١) هند أمين البديري، المصدر السابق، ص٣٢ .

(١٢) المصدر نفسه، ص٣٢-٣٣.

(١٣) محمد سلامة النحال، فلسطين أرض وتاريخ، ط١، منشورات فلسطين المحتلة، بيروت، ١٩٨١، ص٥٣.

(١٤) صابر موسى، نظام ملكية الأراضي في فلسطين في ظل الانتداب البريطاني، مجلة شؤون فلسطينية، العدد ٩٥، بيروت، ١٩٧٩، ص٨٣-٨٤ .

(١٥) عبد الكريم رافق، فلسطين في عهد العثمانيين من مطلع القرن الثالث عشر الهجري /التاسع عشر الميلادي، إلى العام ١٣٣٦هـ/١٩١٨م، ق٢، مج٢، ٩٤٧ .

(١٦) تمار غوجانسكي، تطور الرأسمالية في فلسطين، ترجمة حنا إبراهيم، دائرة الثقافة في منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت، ١٩٨٧، ص١٦-١٧ ؛ هند أمين البديري، المصدر السابق، ص٢٠٥ .

(١٧) سمير حليلة، تأثير سياسة الانتداب البريطاني والاستيطان الصهيوني على ملكية الأرض في فلسطين (١٩٢٩-١٩٣٩)، ط١، مركز الوثائق والأبحاث-جامعة بيرزيت، بيرزيت-فلسطين، ١٩٨٦، ص٦ .

(١٨) نقلاً عن أريه ل أفنيري، دعوى نزع الملكية-الاستيطان اليهودي والعرب ١٨٧٨-١٩٤٨، ترجمة بشير شريف البرغوثي، ط١، دار الجليل للنشر والدراسات والأبحاث الفلسطينية، عمان، ١٩٨٦، ص٦٣.

(١٩) الوكالة اليهودية: الجهاز التنفيذي للحركة اليهودية أسست بشكل رسمي عام ١٩٢٩، وهي أصل دولة إسرائيل ونشأت هذه الوكالة بميثاق الانتداب البريطاني على فلسطين لسنوات طويلة بعد الحرب العالمية الأولى وساعدت الوكالة على توطين اليهود في فلسطين وعلى قيام دولة إسرائيل عام ١٩٤٨م وكانت حلقة اتصال بين الصهاينة في الداخل والخارج ومازالت تمارس دورها العالمي لخدمة اليهود والصهاينة. ينظر: إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي ،الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية، د. ط، د. م، د.س. ،ص ٤٩.

(٢٠) أريه ل أفنيري، المصدر السابق، ص٦٣.

(٢١) سحر الهنيدي، التأسيس البريطاني للوطن القومي اليهودي: فترة هربرت صموئيل ١٩٢٠-١٩٢٥، ترجمة عبد الفتاح الصبحي، د. ط، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ٢٠٠٣، ص٢٧٠.

(٢٢) محمد سليمان، القوانين البريطانية واستملاك الصهيونيين في فلسطين١٩٢٠-١٩٣٠، مجلة شؤون فلسطينية، العدد١٤٨، مركز الأبحاث في منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت، ١٩٨٥، ص٥٨.

(٢٣) البنك العثماني: بنك ومؤسسة مالية عثمانية، تأسس في العام ١٨٥٦ في إسطنبول عاصمة الدولة العثمانية كشركة مشتركة تمثل بريطانيا وبنك باريس وهولندا الفرنسي والدولة العثمانية وأطلق عليه اسمه البنك الإمبراطوري العثماني، وافتتح عدة فروع في أنحاء الدولة العثمانية ومن ضمنها فلسطين. للمزيد من التفاصيل ينظر: معاذ أسمر، المؤسسات المالية في فلسطين خلال العهد العثماني، د. ط، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، ٢٠٢٢، ص٤٢٥.

(٢٤) فؤاد بسيسو، المصدر السابق، ص٦١٠.

(٢٥) محمد سليمان، المصدر السابق، ص٥٨.

(٢٦) نورمان بنتويتش: محامٍ وأكاديمي وسياسي يهودي بريطاني، ولد في لندن عام ١٨٨٣، وأكمل دراسته الأولية فيها، وأكمل دراسته الجامعية بجامعة لندن ثم كامبريدج، حضر جميع المؤتمرات الصهيونية ما بين عام ١٩٠٧-١٩١٢، عين ضابط قضائي في الإدارة العسكرية في فلسطين عام ١٩١٩ثم تولى منصب النائب العام في حكومة الانتداب البريطاني في فلسطين عام ١٩٢٠، وأشرف على كتابة الدستور الفلسطيني عام ١٩٢٢، أصيب بثورة البراق عام ١٩٢٩، وترك منصبه في عام ١٩٣١، شغل منصب مدير العلاقات الدولية في الجامعة العبرية للمدة ١٩٣٢-١٩٥١، توفي في لندن عام ١٩٧١، ودفن في القدس، للمزيد من التفاصيل ينظر:

Cohn Sherbok, Who's Who in Jewish History After Period of The Old Testament, London, ٢٠٠٤, P:٦٠.

(٢٧) خيرية القاسمية، الحركة الوطنية في ثلث القرن الحالي، مجلة شؤون فلسطينية، العدد٤١، مركز الأبحاث في منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت، ١٩٧٤، ص١١٦-١١٧.

(٢٨) مجموعة قوانين فلسطين، قانون دستور فلسطين، ج٤، ٣٣١٠ ؛ كامل محمود خلة، فلسطين والانتداب البريطاني، ص١٤٧-١٤٨.

(٢٩) مسعود صالح بو يصير، جهاد شعب فلسطين خلال نصف قرن، ط٢، منشورات وزارة الثقافة الفلسطينية، غزة، ٢٠٠١، ص١١٥.

(٣٠) قانون مثمني الأراضي لعام ١٩٢٢، مجموعة قوانين فلسطين، ج٢، ١٠٠٦-١٠٠٧.

(٣١) المصدر نفسه، ص١٠٠٧.

(٣٢) أصدرت سلطات الانتداب البريطاني في فلسطين صحيفتها الرسمية ذي باليستاين نيوز (أخبار فلسطين) في الحادي عشر من نيسان ١٩١٨، واستمرت بالصدور تحت هذا الاسم حتى أصبحت تصدر باسم الوقائع الفلسطينية نهاية عام ١٩٣١. للمزيد من التفاصيل ينظر: سهيل شحادة محمد خلف، حرية الصحافة في عهد السلطة الفلسطينية من عام ١٩٩٤ إلى ٢٠٠٤ وأثرها على التنمية السياسية في فلسطين، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، نابلس، ٢٠٠٥، ص١٦.

(٣٣) مجموعة قوانين فلسطين، قانون مثمني الأراضي لعام ١٩٢٢، ج٢، ١٠٠٧-١٠٠٨.

(٣٤) محمد ماجد صلاح الدين الحزماوي، ملكية الأراضي في فلسطين ١٩١٨-١٩٤٨، ط١، مؤسسة الأسوار، عكا، ١٩٩٨، ص١١٦-١١٧.

(٣٥) قانون استملاك الأراضي للجيش ولقوة الطيران، مجموعة قوانين فلسطين، ج٢، ص٩٣٣.

(٣٦) سلام فاضل المسعودي، السياسة الصهيونية في تهويد الأراضي الفلسطينية، ط١، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠٠٣، ص٨٣ .

(٣٧) إبراهيم الجندي، سياسة الانتداب البريطاني في فلسطين، ص٢٩.

(٣٨) هربرت تشارلز بلومر: سياسي وعسكري وإداري بريطاني، ولد في توركواي في إنكلترا عام ١٨٥٧، أكمل دراسته العسكرية فيها، وخدم في الجيش البريطاني في جنوب أفريقيا والسودان، وخلال الحرب العالمية الأولى عين قائداً للجيش البريطاني الثاني في بلجيكا، ثم عُين حاكماً عسكرياً على مالطا بين عامي ١٩١٩-١٩٢٤، وأصبح مندوباً سامياً على فلسطين للمدة ١٩٢٥-١٩٢٨، توفي الثالث عشر من تموز ١٩٣٢، للمزيد من التفاصيل ينظر: عيسى السفري، فلسطين العربية بين الانتداب والصهيونية، ط٢، منشورات صلاح الدين، القدس، ١٩٨١، ص٢٠٧.

(٣٩) محمد سلامة النحال، سياسة الانتداب البريطاني حول الأراضي العربية، ط٢، منشورات فلسطين المحتلة، بيروت، ١٩٨١، ص٦٢ ؛ محمد سلامة النحال، فلسطين أرض وتاريخ، ص٤٦.

(٤٠) جريدة حكومة فلسطين الرسمية، العدد ١٣٧، الخامس عشر من نيسان ١٩٢٥، ص٧٠٣.

(٤١) محمد ماجد صلاح الدين الحزماوي، ملكية الأراضي في فلسطين، ص١١٨.

(٤٢) سميح شبيب، الأصول الاجتماعية والاقتصادية للحركة السياسية في فلسطين١٩٢٠-١٩٤٨، ط١، مؤسسة الأسوار، عكا، ١٩٩٩، ص٤٢ ؛ قوانين فلسطين، ج٢، قانون نزع ملكية الأراضي لعام ١٩٢٦، ص٩٥٦-٩٥٧.

(٤٣) قوانين فلسطين، ج٢، قانون نزع ملكية الأراضي لعام ١٩٢٦، ص٩٥٧.

(٤٤) محمد سليمان المصدر السابق، ص٦٤.

(٤٥) الريحانية: قرية فلسطينية تقع على بعد سبعة وعشرون كيلو متر جنوب شرق حيفا، تمكن الصهاينة من الاستيلاء عليها بالكامل عام ١٩٤٨، وهجروا أهلها من عرب فلسطين. للمزيد من التفاصيل ينظر: هيئة الموسوعة الفلسطينية، الموسوعة الفلسطينية، القسم العام ، ج٢، دمشق، ١٩٨٤، ص٤٩٤.

(٤٦) كامل خلة، فلسطين والانتداب البريطاني، ص٧٥٢.

(٤٧) صابر موسى، ملكية الأراضي في فلسطين ١٩١٧-١٩٣٧، مجلة شؤون فلسطينية، العدد ١٠١، مركز الأبحاث في منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت، نيسان ١٩٨١، ص٥٦.

(٤٨) محمد يونس الحسيني، التطور الاجتماعي والاقتصادي في فلسطين العربية، د. ط، مطبعة بيت المقدس، ١٩٤٦، ص١٠٩-١١٠.

(٤٩) Abraham Granotte, The Land System in Palestine, London, ١٩٥٦, P: ٢١٣.

(٥٠) كامل خلة، فلسطين والانتداب البريطاني، ص٧٤٣.

(٥١) صالح مسعود بو يصير، المصدر السابق، ص٤٧١.

المصادر:

أولاً : الوثائق.

١- قانون استملاك الأراضي للجيش ولقوة الطيران، مجموعة قوانين فلسطين، ج٢.

٢- قانون انتقال ألأرضي لعام ١٩٢٠، مجموعة قوانين فلسطين، ج٢.

٣- قانون دستور فلسطين، مجموعة قوانين فلسطين، ج٤ .

٤- قانون مثمني الأراضي لعام ١٩٢٢، مجموعة قوانين فلسطين، ج٢.

٥- قانون نزع ملكية الأراضي لعام ١٩٢٦، قوانين فلسطين، ج٢.

ثانياً: الرسائل و الأطروحات الجامعية:

١- سهيل شحادة محمد خلف، حرية الصحافة في عهد السلطة الفلسطينية من عام ١٩٩٤ إلى ٢٠٠٤ وأثرها على التنمية السياسية في فلسطين، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، نابلس، ٢٠٠٥.

ثالثاً: الكتب العربية والمعربة.

١- إبراهيم الجندي، سياسة الانتداب الاقتصادية في فلسطين ١٩٢٢-١٩٣٩، ط١، دار الكرمل، عمّان، ١٩٨٦.

٢- أحمد طربين، فلسطين في عهد الانتداب البريطاني، ج٢، ط١، د. م، بيروت، ١٩٩٠.

٣- أريه ل أفنيري، دعوى نزع الملكية-الاستيطان اليهودي والعرب ١٨٧٨-١٩٤٨، ترجمة بشير شريف البرغوثي، ط١، دار الجليل للنشر والدراسات والأبحاث الفلسطينية، عمان، ١٩٨٦.

٤- تمار غوجانسكي، تطور الرأسمالية في فلسطين، ترجمة حنا إبراهيم، دائرة الثقافة في منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت، ١٩٨٧.

٥- سحر الهنيدي، التأسيس البريطاني للوطن القومي اليهودي: فترة هربرت صموئيل ١٩٢٠-١٩٢٥، ترجمة عبد الفتاح الصبحي، د. ط، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ٢٠٠٣، ص٢٧٠.

٦- سلام فاضل المسعودي، السياسة الصهيونية في تهويد الأراضي الفلسطينية، ط١، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠٠٣.

٧- سميح شبيب، الأصول الاجتماعية والاقتصادية للحركة السياسية في فلسطين١٩٢٠-١٩٤٨، ط١، مؤسسة الأسوار، عكا، ١٩٩٩.

٨- سمير حليلة، تأثير سياسة الانتداب البريطاني والاستيطان الصهيوني على ملكية الأرض في فلسطين (١٩٢٩-١٩٣٩)، ط١، مركز الوثائق والأبحاث-جامعة بيرزيت، بيرزيت-فلسطين، ١٩٨٦.

٩- عبد الكريم رافق، فلسطين في عهد العثمانيين من مطلع القرن الثالث عشر الهجري /التاسع عشر الميلادي، إلى العام ١٣٣٦هـ/١٩١٨م، ق٢، مج٢.

١٠- عيسى السفري، فلسطين العربية بين الانتداب والصهيونية، ط٢، منشورات صلاح الدين، القدس، ١٩٨١.

١١- محمد سلامة النحال، سياسة الانتداب البريطاني حول الأراضي العربية، ط٢، منشورات فلسطين المحتلة، بيروت، ١٩٨١.

١٢- محمد سلامة النحال، فلسطين أرض وتاريخ، ط١، منشورات فلسطين المحتلة، بيروت، ١٩٨١.

١٣- محمد عبد الرؤوف سليم، نشاط الوكالة اليهودية لفلسطين منذ انشائها وحتى قيام دولة إسرائيل ١٩٢٢-١٩٤٨، ط١، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨٢.

١٤- محمد ماجد صلاح الدين الحزماوي، ملكية الأراضي في فلسطين ١٩١٨-١٩٤٨، ط١، مؤسسة الأسوار، عكا، ١٩٩٨.

١٥- محمد يونس الحسيني، التطور الاجتماعي والاقتصادي في فلسطين العربية، د. ط، مطبعة بيت المقدس، ١٩٤٦.

١٦- مسعود صالح بو يصير، جهاد شعب فلسطين خلال نصف قرن، ط٢، منشورات وزارة الثقافة الفلسطينية، غزة، ٢٠٠١.

١٧- معاذ أسمر، المؤسسات المالية في فلسطين خلال العهد العثماني، د. ط، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، ٢٠٢٢.

١٨- هند أمين البديري، أراضي فلسطين بين مزاعم الصهيونية وحقائق التاريخ، ط١، مطابع جامعة الدول العربية، القاهرة، ١٩٩٨.

رابعاً: الكتب الإنكليزية:

١- Abraham Granotte, The Land System in Palestine, London, ١٩٥٦.

٢- Cohn Sherbok, Who's Who in Jewish History After Period of The Old Testament, London, ٢٠٠٤.

خامساً: بحوث ودراسات منشورة.

١- تيسير جبارة، النقود الفلسطينية ١٩٢٧-١٩٤٨، مجلة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد السادس، جامعة القدس المفتوحة، رام الله، تشرين الأول٢٠٠٥.

٢- خيرية القاسمية، الحركة الوطنية في ثلث القرن الحالي، مجلة شؤون فلسطينية، العدد٤١، مركز الأبحاث في منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت، ١٩٧٤.

٣- ذياب عبود حسين الفهداوي، هربرت صموئيل حياته، ودوره السياسي في تأسيس الكيان الصهيوني، مجلة كلية التربية الأساسية، العدد الرابع والسبعون، المجلد ١، كلية التربية الأساسية، جامعة بابل، ٢٠١٢.

٤- صابر موسى، ملكية الأراضي في فلسطين ١٩١٧-١٩٣٧، مجلة شؤون فلسطينية، العدد ١٠١، مركز الأبحاث في منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت، نيسان ١٩٨١.

٥- صابر موسى، نظام ملكية الأراضي في فلسطين في ظل الانتداب البريطاني، مجلة شؤون فلسطينية، العدد ٩٥، بيروت، ١٩٧٩.

٦- محمد سليمان، القوانين البريطانية واستملاك الصهيونيين في فلسطين١٩٢٠-١٩٣٠، مجلة شؤون فلسطينية، العدد١٤٨، مركز الأبحاث في منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت، ١٩٨٥.

سادساً: البحوث الإنكليزية المنشورة.

١- Kenneth W. Stein, The Jewish National Fund: land purchase methods and priorities, ١٩٢٤-١٩٣٩, Middle Eastern Studies, Volume ٢٠, - Issue ٢, ١ April ١٩٨٤.

سابعاً: الموسوعات.

١- إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي ،الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية، د. ط، د. م، د.س. .

٢- هيئة الموسوعة الفلسطينية، الموسوعة الفلسطينية، القسم العام ، ج٢، دمشق، ١٩٨٤.